احدها ان بيع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط لقوله فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد بعد نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فدل
على ان اختلاف الجنسين علة في جواز البيع وثانيها ان يقع الفرق بالغاية
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وثالثها ان يقع بالاستثنا لقوله تعالى
الا ان يعفون ورابعها ان يقع بلفظ يجري مجرى الاستدراك كقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فدل على ان
التعقيد موثر في المواخذة وخامسها ان يستانف احد الشيين بذكر
صفة من صفاته بعد ذكر الاخر ويكون تلك الصفة مما يجوز ان تؤثر كقوله عليه
السلام للراجل سهم وللفارس سهمان واعلم ان الاعتماد في هذا النوع
على انه لا بد لذلك التفرقة من سبب ولا سبب الا ذلك الوصف من فائدة فاذا
جعلنا الوصف سببا للتفرقة حصلت الفايدة النوع الخامس النهي عن فعل
يمنع ما تقدم وجوبه علينا فنعلم ان العلة في ذلك النهي كونه مانعا كو نهانا عن
البيع مع علمنا بانه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعا عن السعي لكان ذكره في
هذا الموضع غير جائز فذلك يدل على انه انما نهانا عنه لانه يمنع من الواجب
وكتحريم التافيف فان العلة فيه كونه مانعا من الاعظام الواجب فهذه جملة
اقسام الايماء ثم فرع الظاهر في هذه الاقسام وان دل على العلية لكن قد
يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل عليه مثاله قوله عليه السلام لا يقضي
القاضي وهو غضبان ظاهره يدل على ان العلة هي الغضب لكن لما علمنا ان
الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفا الفكر لا يمنع من القضا وان الجوع
المبرح والالم المبرح يمنع علمنا ان علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر
وقول من يقول العلة هو الغضب لكن لكونه مشوشا خطا لان الحكم لما دار مع تشويش
الفكر وجودا وعدما وانقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش
والغضب ملازمة لانه ان يشوش الفكر ولو حصل لا غضب والغضب لو حصل حيث
لا يشوش علمنا انه ليس بينهما ملازمة وحينئذ نعلم انه لا يمكن ان يكون الغضب
علة بل العلة انما هو التشويش فقط الا انه يجوز اطلاق لفظ الغضب لارادة التشويش
اطلاقا لاسم السبب على المسبب ويجب ان نعلم ان الذي به يترك اللفظ
عن ظاهره لا بد وان يكون اقوى وجهات القوة ستاتي في باب التراجيح

الفصل الثالث في المناسبة وهو مرتب على فنون الاول
في المقدمات وفيه مسايل المسالة الاولى الناس ذكروا في
تعريف المناسب شيين الاول انه الذي يفضي الى ما يوافق الانسان
تحصيلا وابقا وقد نعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الابقا بدفع المضرة

(هامش: من ذكر الواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لما اوجب علينا السعي ثم)

المضرة لان ما قصد ابقاوه فازالته مضرة وابقاوه دفع للمضرة ثم هذا
التحصيل والابقا قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فاما
ان يكون دينيا او دنيويا والمنفعة عبارة عن اللذة او ما يكون طريقا اليها
والمضرة عبارة عن الالم او ما يكون طريقا اليه واللذة قيل في حدها انها ادراك
الملايم والالم انه ادراك المنافي والصواب عندي انه لا يجوز تحديدهما لانهما
من اظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما و
وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو اظهر منه الثاني انه الملايم
لافعال العقلا في العادات فانه يقال هذه اللولوة تناسب هذه اللولوة
اي الجمع بينهما في سلك واحد متلايم وهذه الجبة تناسب هذه العمامة اي
الجمع بينهما متلايم والتعريف الاول قول من يعلل احكام الله تعالى بالحكم و
المصالح والتعريف الثاني قول من يابى ذلك المسالة الثانية في تقسيم
المناسب وذلك من وجوه التقسيم الاول المناسب اما ان يكون حقيقيا
او اقناعيا اما الحقيقي فهو المناسب مناسبا اما ان يكون لمصلحة تتعلق
بالدنيا او لمصلحة تتعلق بالاخرة اما القسم الاول فهو على ثلثة اقسام لان رعاية
تلك المصلحة اما ان تكون في محل الضرورة او في محل الحاجة او لا في محل الحاجة
اما الذي في محل الضرورة فهي التي يتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة
وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل اما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص
وقد نبه الله تعالى عليه بقوله ولكم في القصاص حياة واما المال فهو محفوظ بشرع
الضمانات والحدود واما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لان
المزاحمة على الابضاع تفضي الى اختلاط الانساب المفضي الى انقطاع التعهد
عن الاولاد وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد
والتقاتل واما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع اهل
الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر واما العقل فهو محفوظ بتحريم المسكر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله
ليوقع بينكم العداوة والبغضا فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية واما التي في
محل الحاجة فمثل تمكين الولي من تزويج الصغيرة فان مصالح النكاح غير ضرورية
لها في الحال الا ان الحاجة اليه توجيه ما حاصله وهو تقييد الكفو الذي لو
فات فيما فات لا الى بدل واما التي لا يكون في محل الضرورة ولا الحاجة
فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم وهذا على قسمين منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة وذلك كتحريم
تناول القاذورات وسلب اهل الشهادة عن الرقيق لاجل انها منصب

(هامش: او لا في محل الضرورة — بشرع القصاص)

Copyright © King Saud University